

تعليمات رقم (60) لسنة 2004

تعليمات إخراج المركبات المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت إلى المنطقة الجمركية استنادا للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (ج) من المادة (10) من نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (157) لسنة 2003 ، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إخراج المركبات المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت إلى المنطقة الجمركية لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- النظام: نظام الإدخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
- المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- المنطقة الجمركية: أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة .
- السلطة: سلطة المنطقة .
- المجلس: مجلس المفوضين .
- المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون .

المادة 3

يسمح بإدخال المركبات المنصوص عليها في المادة (4) باستثناء البند (2) من النظام رقم (157) لسنة 2003 بموجب دفتر تصاريح مؤقتة يصدر عن دائرة الجمارك العامة ، ويعد لهذه الغاية لقاء خمسة دنائير بدل خدمات عن كل تصريح ..

المادة 4

- يشترط لغاية الاستفادة من احكام هذه التعليمات ما يلي :
- أولا : الشروط الواجب توفرها لغايات الإصلاح وإعادة :
- أ . أن تكون المركبة مسجلة ومرخصة ومؤمنة أصولا لدى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصفة الإدخال المؤقت .
- ب. إبراز توصية من جمارك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ج. تخضع المركبة للكشف من قبل لجنة فنية لدى مديرية جمرک العقبة لتحديد العطل الميكانيكي والمدة اللازمة للإصلاح وبما لا يزيد عن أسبوعين قابلة للتمديد من دائرة الجمارك العامة .
- د. تمنح المركبة تصريح إدخال من الجمارك العامة بعد تقديم الضمانات اللازمة (تعهد وشيك) من صاحب العلاقة مدفوع عنه رسوم الطوابع .
- هـ. عند إعادة من الإصلاح تخضع المركبة للكشف والمطابقة وتسديد القيود ورد الضمانات مع مراعاة المهل الممنوحة لهذه الغاية .

ثانيا : يشترط لغاية استعمال المركبات الخاصة للاستعمال الشخصي (السيارات الصالون والبكبات) في المنطقة الجمركية ما يلي :

- أ . أن تكون المركبة مسجلة ومرخصة ومؤمنة أصولاً تحت وضع الإدخال المؤقت لدى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ب. تمنح المركبة لهذه الغاية تصريح دخول مؤقت من مديرية جمرك العقبة ولمدة (12) يوماً لكل شهر ، على أن لا تزيد عن ستة أيام متتالية للخروج في كل مرة .
- ج. أن تكون المركبة بقيادة الشخص المفوض ومن العاملين في المؤسسة المسجلة والمعتمد من جمارك المنطقة الاقتصادية الخاصة .

ثالثاً : يسمح للحافلات بالحصول على تصريح دخول لغايات السياحة فقط من مدير مديرية جمرك العقبة .

المادة 5

تعتمد قيود الحاسوب في المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة ما بين المنطقة والمنطقة الجمركية بالدخول والخروج وحسب مقتضى الحال لغايات إصدار التصاريح وتسديدها .

المادة 6

تفرض المخالفات المرتكبة في المنطقة الجمركية فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بقانون الجمارك العامة وعلى النحو التالي :

- أ . مخالفات تجاوز المهل المحددة بالتعليمات غرامة بواقع (5) دنائير عن كل أسبوع أو جزء منه .
- ب. غرامة بواقع (50) ديناراً في حال ضبط قيادة المركبة من غير المفوض بقيادتها حسب التصريح .
- ج. في حال ضبط المركبة مخالفة من قبل الأجهزة الأمنية يتم إرسالها برفقة جمركية إلى جمارك المنطقة الاقتصادية الخاصة .
- د. غرامة بواقع (50) ديناراً عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذه التعليمات .

المادة 7

تقوم دائرة الجمارك العامة (مديرية جمرك العقبة) بتزويد جمارك المنطقة الاقتصادية الخاصة بالقيود غير المسددة والمخالفات المرتكبة لغايات المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية المطبقة في المنطقة .

المادة 8

يجري التعديل على هذه التعليمات بالتنسيق مع دائرة الجمارك العامة سندا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (10) من النظام رقم (157) لعام 2003 .

المادة 9

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة